

يسمى غصية لأن الاستدلال منصب المعلل وقد غصبه السائل واختلف
في أنه مسموع يجب على المعلل ان يجيب عنهما لا والتحقوق قالوا انه غير مسموع
ومن قال انه مسموع يقول ان للسائل ان يقول اردت المتع مع السند وما ذكر
في صورة الابطال والاستدلال فيستحق الجواب في البينة قال في التوضيح
ينبغي لمن حكم بفساد مقدمته معينه ان يورد اعتراضه عليها على سبيل
المنع الا بطلان السند لا يقول الخصم انه غصيب فيحتاج الى العناية انتهى
ومعنى الغصيب في عرفهم استدلال السائل على بطلان ما صح منه
فالمعترضه ليست بغصيب لانه ابطال الدعوى بدليل بعد استدلال
المعلل عليه وليس منع الدعوى بعد الاستدلال عليه صحيا وكذا النقض
ليس **بغصيب** لانه ابطال الدليل بدليل ولا يصح منع الدليل
لان المنع انما يصح على ما يمكن الاستدلال من مقدمته على غيره والدليل
لا يمكن الاستدلال عليه لانه مركب من مقدمته والدليل لا ينتج الا
مقدمة واحدة وهنا بحث واستعرف المعارضة والنقض **ومعنى**
اعلم ان السائل قد منع تقريبا دليل المعلل ومعنى التقريب سوق الدليل
على وجه يستلزم المدعي وتقريبه ان لانه استلزام هذا الدليل المدعي
وكذا يجعل ويقال لانه التقريب او التقريب ممنوع والتقريب انما يتم
ان ينتج الدليل عن المدعي او بما يساويه او الاخص منه مطلقا واما

واما اذا نتج الاصح فلا تقرب كان يكون المدعي موجه بكمية وينتج الدليل
موجه جزئية **ومعنى** قيل لا يمنع النقل والمدعي الاجاز ومعناه لا يستعمل
لفظ المنع وما يشق منه في طلب الدليل عليهم ما لا يجاز وبيان ذلك ان
المنع في اصطلاحهم طلب الدليل على مقدمه الدليل وما لم يكن النقل والمدعي
مقدمه من دليل فتقول لك هذا النقل ممنوع وهذا المدعي ممنوع مجاز عن طلب
الدليل مطلقا واما اذا استعملت لفظ آخر في طلب الدليل عليهم فلا يجاز
كان تقول لانه هذا النقل وهذا المدعي او هو مطلوب البيان هذا في المدعي
الغير للدليل واما ان كان مدلا فطلب الدليل عليه باق لفظا كان مجازا والنسبة
والمراد طلب الدليل على شيء من مقدمات دليله وكيفية هذا البيان هنا
علمك انه كما لم تعلم **ومعنى** لما كان الواجب على المعلل عند منع المدعي هو
الاثبات كما عرفت تفصيله فلا ينفعه منع المنع ومعناه منع صحة تقريبه
لان صحة ورود هذا المنع لم لا يجوز ان يكون المنوع بديهه جليا **ومعنى**
منع صحة السند للسندية **ومعنى** وكذا ابطال صلاحية السندية **ومعنى**
ومعنى وكذا لا ينفعه منع السند الذي ذكره على سبيل القطع قال ان ارج الحنفية
منع المنع ومنه ما يقر به لا يوجب اثبات للتقدمه الذي **ومعنى** يجب على المعلل
عند منع اثنان انتهى وكذا لا ينفعه ابطال عبارة المنع بخالفها القانو
العرض فاستفاد المعلل هذه الاعتراضات انتقال منه الى بحث آخر يجب

وكذا الاصح يمنع صلاحية السندية **ومعنى**
وكذا ابطال صلاحية السندية **ومعنى**